

محضر اجتماع لجنة النقل السورية اللبنانية المشتركة [بيروت 2004/12/1]

بناءً على دعوة معالي وزير الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية الأستاذ ياسين جابر، قام السيد وزير النقل في الجمهورية العربية السورية المهندس مكرم عبيد بزيارة إلى الجمهورية اللبنانية يوم الأربعاء 2004/12/1، عقد خلالها اجتماع للجنة النقل السورية اللبنانية المشتركة بحضور سعادة الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني الأستاذ نصري الخوري، وشارك بها السادة الواردة أسماؤهم في المرفق رقم 1. وبعد تبادل الكلمات الترحيبية، تمت متابعة ومناقشة بنود جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً:

أ. التوقيع بالأحرف الأولى على مشروع اتفاقية في مجال تسهيلات إنشاء شركات ملاحية خاصة مشتركة (مرفق رقم 2).

ب. التوقيع على اتفاق حول الإعفاء المتبادل من الرسوم في مجال النقل الجوي (مرفق رقم 3)

ثانياً: استعراض المواضيع والأمور التي تم تنفيذها في مجالات النقل المختلفة.

ثالثاً: رفع التوصيات التالية إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاتخاذ ما يلزم بشأنها:

- معاملة سفن البلدين في مرافئهما نفس المعاملة لجهة تسديد الضرائب والرسوم بالعملة المحلية في إطار التكامل الاقتصادي بينهما وتوحيد الرسوم المطبقة عليهما.
- توحيد هياكل الرسوم بين المرافئ السورية واللبنانية لوضع سياسة تعاون تكاملية على ضوء الدراسة التي أنجزتها الإسكوا.
- إعفاء مواطني البلدين المتنقلين براً وبحراً وجواً بينهما من جميع الرسوم والبدلات المفروضة.

رابعاً: متابعة أمور النقل

النقل البري (الطريقي):

أ. تم الاتفاق على استصدار القرارات والتشريعات اللازمة لتحقيق ما يلي:

1. معاملة وسائل النقل اللبنانية نفس معاملة وسائل النقل السورية بالنسبة للضرائب لجهة التسديد بالعملة المحلية في البلدين على أساس المعاملة بالمثل، وأيضاً عند ارتكابها مخالفات جرمية بالنسبة لمخالفة الحمولات المحورية وغيرها.
2. معاملة وسائل النقل اللبنانية نفس معاملة وسائل النقل السورية بالنسبة لرسم العبور للسيارات المحملة والفارغة.
3. لتنفيذ قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية القاضي بالإعفاء المتبادل للشاحنات والباصات والميكروباصات ووسائل النقل الأخرى العاملة بين البلدين من جميع الرسوم، إذ أن الجانب اللبناني لا يستوفي على المركبات السورية بأنواعها وفئاتها سواء عند دخولها أو مغادرتها الأراضي اللبنانية أية رسوم.
4. توحيد البدلات والعمولات وتأمين الخدمات في محطات الانطلاق في كلا الجانبين.
5. إعفاء الترفيق للشاحنات العادية والمبردة اللبنانية عند دخولها أو خروجها فارغة من سوريا إلى لبنان وبالعكس، وكذلك تسهيل إجراءات الترفيق لهذه الشاحنات العابرة (ترانزيت) للأراضي السورية.

6. فيما يتعلق بموضوع توحيد أنظمة الحمولات المحورية، أفاد الجانب اللبناني أنه بانتظار إقرار مشروع القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون السير الذي يتضمن الأنظمة الجديدة للحمولات المحورية وفق مذكرة التفاهم بهذا الشأن.

ب. الوثيقة النهائية المتعلقة بتوحيد وثائق نقل البضائع:

تنفيذاً لمذكرة التفاهم بشأن توحيد وثائق النقل بين كل من لبنان وسوريا والأردن والموقعة من قبل أصحاب المعالي وزراء النقل في الدول الثلاث خلال اجتماعهم في عمان بتاريخ 2004/1/12، وحيث أن الجانب الأردني قد أبدى بعض الملاحظات حول هذه الوثائق، فقد قام الجانب اللبناني بدراستها وإعداد مسودة الصيغة النهائية لهذه الوثائق أخذاً بعين الاعتبار ملاحظات الجانب الأردني. وقد تم عرض الوثائق المذكورة على الجانب السوري خلال هذا الاجتماع حيث أبدى موافقته عليها، وتم الاتفاق على أن يقوم الجانب اللبناني بموافاة الجانب الأردني بها لاعتمادها بشكل نهائي.

ج. فيما يتعلق بانضمام سوريا إلى اتفاقية CMR، بيّن الجانب السوري أنه يقوم بمتابعة الإجراءات الرسمية بشأن الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

د. اتفق الجانبان على ضرورة متابعة تطبيق تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للإنفجار على الطرق وفق مذكرة التفاهم بهذا الشأن والتي تم التوقيع عليها من قبل أصحاب المعالي وزراء النقل في البلدان الثلاث خلال اجتماعهم في عمان بتاريخ 2004/1/12.

الطرق:

استعرض المجتمعون مراحل العمل في تحويرة الشيخ عياش وعرض ممثل مجلس الإنماء والإعمار المخطط التوجيهي الشامل لكافة الأبنية الجديدة التي سيتم إنشاؤها لاستعمالها كمراكز حدودية لكافة الإدارات وسيتم إنجاز الدراسة النهائية خلال 18 شهر وتقدر تكاليف التنفيذ بـ 12,700,000 دولار أميركي.

أما موضوع إزالة العوائق أمام تنفيذ الجسر والطريق، تعهد الجانب اللبناني بإزالتها خلال شهر كانون الأول الجاري (هاتف + كهرباء).

كما تم البحث في الأشغال المطلوبة لتأمين طريق العبودية الحالي ومنها صيانة طريق بطول 4 كلم وبناء جسر إضافي واستملاك ساحة لوقوف السيارات والكميونات.

وأفاد الجانب السوري انه قام بتزفيت 600 م. ضمن الأراضي السورية و1200 م. ضمن الأراضي اللبنانية وقام بتلزييم بناء جسر إضافي على نفقته بقيمة 32,000,000 مليون ليرة سورية. على أن يبدأ التنفيذ قريباً ومدة الأشغال ستة أشهر.

وأفاد الجانب اللبناني انه بصدد إعداد ملف تلزييم الأشغال المطلوبة (تزفيت بطول 2800 م) لكي يتم تنفيذها بأقرب وقت ممكن.

سكك الحديد:

أ. خط حديد طرابلس – العبودية:

1. قام الجانب السوري بتسليم الجانب اللبناني تنمة الدراسة التنفيذية بتاريخ 2004/11/8 حيث سيقوم الجانب اللبناني بتدقيقها خلال شهرين من تاريخ الاستلام وإبلاغ الجانب السوري بالنتيجة.

2. قام الجانب السوري بتسليم الجانب اللبناني جدول يتضمن الكميات اللازمة من حديد التسليح لزوم المشروع.

3. تم الاتفاق على أن يبادر الجانب اللبناني إلى معالجة مسألة تأمين العوارض البيتونية حتى إذا ما تمكن من تحديد الجهة التي سيتم شراء العوارض منها وبالأسعار المناسبة والتعاقد مع جهة خارجية متخصصة في مجال مراقبة الصنع والاستلام. يجري تبليغ المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية بالأمر بعد

موافقة المرجع المختص. وفي ضوء ذلك تتعهد المؤسسة بالمشاركة في لجنة الاستلام الفني للعوارض بتسمية فني من قبلها.

4. أعلم الجانب اللبناني الجانب السوري بأنه سيبدأ بتسليم القضبان الحديدية لزوم المشروع في شهر كانون الثاني القادم، وسيقوم الجانب السوري بالإعلام عن مكان التسليم خلال أسبوع من تاريخه وقد تم تحديد مرفأ طرطوس للتسليم من قبل المؤسسة وأعلم الجانب اللبناني بذلك.

5. قدم الجانب السوري السعر لمجموعة مواد التثبيت وسيتم التواصل بين الجانبين لتحديد نتيجة هذه المسألة.

6. طلب الجانب السوري تشكيل لجنة فنية - مالية - قانونية، فاعتبر الجانب اللبناني أن ذلك من مهام الاستشاري الذي ستكفله المصلحة.

7. طلب الجانب السوري من الجانب اللبناني الإسراع بالإجابة عن الكتاب رقم 2629/خ تاريخ 2004/9/5 نظراً للضرورة خلال الاجتماع في بيروت بتاريخ 2004/11/24 ووعده الجانب اللبناني بالرد خلال أسبوع.

8. تقوم المؤسسة حالياً بإعداد كشف تقديري جديد بالكميات والأسعار سوف يقدم إلى الجانب اللبناني بتاريخ 2004/12/1 بناءً على الدراسة التنفيذية المقدمة إلى الجانب اللبناني

ب. خط حديد رياق - الحدود السورية:

1. سيقوم الجانب اللبناني بالتأكد على مصلحة مياه زحلة ومتابعتها لحل موضوع أنابيب المياه في منطقة مسار الخط.

2. سلم الجانب السوري الجانب اللبناني مذكرة مرفقة بالحلول المقترحة لمعالجة موضوع التقاطعات الطرقية الكائنة على مسار الخط لمتابعتها مع الجهات المعنية.

3. تمّ الاتفاق بين الجانبين على الاستمرار بأعمال تمديد الخط، على أن يتمّ معالجة أي إعاقة في حينها.

4. تمنى الجانب السوري على الجانب اللبناني الإسراع بصرف الكشوف المقدمة من المؤسسة، وقد وعد الجانب اللبناني بتلبية الطلب.

5. سيقوم الجانبان بمعالجة جدول المقارنة والأعمال الإضافية بشكل مشترك.

6. التأكيد على استمرار لجنة متابعة الخط بعقد اجتماعاتها كل خمسة عشر يوماً.

النقل البحري:

1. بما يتعلق بالدراسة التي قامت بها الإسكوا حول تبادل نقل البضائع عبر مرفأى الدول الثلاث (لبنان - سوريا - الأردن) واتخاذ ما يلزم بشأنها، فقد اتفق الجانبان على الدعوة إلى اجتماع ثلاثي للتباحث في نتائج الدراسة المذكورة ووضع الآلية التنفيذية لتطبيقها. وتم تكليف الجانب اللبناني بتنسيق الدعوة لهذا الاجتماع.

2. التأكيد على تفعيل اتفاقات الأخوة والتعاون الموقعة بين المرفأى اللبنانية والمرفأى السورية من خلال اللجان المشكلة لهذا الغرض.

3. الموافقة على مضمون توصيات محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاق الأخوة والتعاون بين مرفأى بيروت واللاذقية المؤرخ في 2004/11/25 من حيث:

أ. ضرورة توحيد هيكالية الرسوم وتسميتها.

ب. تحديد وتوحيد العمليات الاستثمارية وتسميتها.

ج. السعي لمقاربة البدلات والأجور بين المرفأى.

ولتحقيق ذلك، اتفق الجانبان على ضرورة تكثيف الجهود واجتماعات التنسيق والتعاون بين إدارات المرفأى المعنية في كلا البلدين.

4. فيما يتعلق بالمسح الهيدروغرافي، اتفق الجانبان على دعوة مركزي البحوث العلمية في كلا البلدين للتنسيق والإستفادة من نتائج المسح الذي قام به الجانب الفرنسي.
5. فيما يتعلق بالخطة المشتركة لمكافحة التلوث البحري، تم التأكيد على:
 1. إعادة تفعيل اللجنة ووضع برنامج عمل زمني لاجتماعاتها.
 2. الإسراع بإصدار التشريعات الوطنية الخاصة المتعلقة بخطة الطوارئ للاستجابة لحوادث التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى وفق التشريعات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية I.M.O
 3. التركيز على الجانب العملي من خلال الزيارات الميدانية للمواقع التي يمكن أن تكون مصادر تلوث نفطي في البلدين.
 4. دعوة الجانب اللبناني للاستفادة من زورق مكافحة التلوث الذي تعاقدت على شرائه المديرية العامة للموانئ في سوريا في أعمال مكافحة التلوث.

النقل الجوي:

- أ. تم إقرار النظام الأساسي لشركة تاكسي الجو بصيغته النهائية وسيصار إلى توقيعه بعد أخذ موافقة مجلسي إدارتي الشركتين خلال الاجتماع القادم في دمشق.
- ب. تم توقيع مذكرة تفاهم بين مؤسستي الطيران الوطنية لتطوير آفاق التعاون بينهما في مجال اتفاقيات المشاركة بالرموز، واتفاق التحاصص النسبي للركاب على بعض خطوط كلا المؤسستين وتطوير اتفاق التحاصص النسبي للشحن، واتفاقيات نقل المجموعات السياحية.
- ج. توقيع إتفاق في مجال التدريب والصيانة.
- د. تم تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ جميع المراحل المتعلقة بالمشروع، (ووفق البرنامج الزمني الوارد في دراسة الجدوى الاقتصادية ما أمكن ذلك) وفق ما يلي:

عن الجانب السوري

المهندس فراس محمد
السيد مروان جزائري
السيد سمير نحلاوي

عن الجانب اللبناني

السيد نزار خوري
د. وليد أبي اللمع
السيد صباح مارون
الأستاذ جورج ملاط

الطيران المدني:

تم الاتفاق على إعطاء الحرية الخامسة الخاصة لمؤسسة الطيران العربية السورية على مقاطع بيروت - مانشستر وبيروت - كازبلانكا وبيروت - مدريد على أساس المعاملة بالمثل للشركة اللبنانية عند طلبها تسيير رحلات بالحرية الخامسة.

وزير الأشغال العامة والنقل
في الجمهورية اللبنانية
الأستاذ ياسين جابر

الأمين العام
للمجلس الأعلى السوري اللبناني
الأستاذ نصري الخوري

وزير النقل
في الجمهورية العربية السورية
المهندس مكرم عبيد

(مرفق رقم 1)
لائحة المشاركين في اجتماع لجنة النقل اللبنانية - السورية
بيروت 2004/12/1

عن الجانب السوري:

معاون الوزير لشؤون النقل الجوي وتنمية الموارد
معاون الوزير لشؤون النقل البري
مدير عام المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي
مدير عام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية
معاون مدير عام مؤسسة الطيران العربية السورية
مدير عام المؤسسة العامة للطيران المدني
مدير عام المؤسسة العامة للمواصلات الطرقيّة
مدير عام الشركة العامة لمرفأ اللاذقية
مدير عام الشركة العامة لمرفأ طرطوس
معاون مدير النقل البحري
مدير النقل بالخطوط الحديدية
مدير النقل الطرقي
مدير النقل الجوي
مدير المشاريع الاستثمارية
المدير التجاري في مؤسسة الطيران العربية السورية
مدير مشروع خط الحديد طرابلس العبودية
مدير مشروع خط الحديد رياق - الحدود السورية

الدكتور محمود زنبوعه
الدكتور المهندس موسى الشعار
المهندس صلاح أحمد
المهندس محمد إياد غزال
السيد فراس محمد
الدكتور جميل عجيب
المهندس حسين عنوس
الدكتور محمد مالك شيخ ياسين
المهندس زكي نجيب
السيد عبد الله فتوح
المهندس عقيل اسماعيل
الدكتور إبراهيم عميرة
العميد الطيار محمد سرديني
السيد خليل الخليل
السيد مروان جزائري
المهندس جابر صالح
المهندس ليبي حمدان

عن الجانب اللبناني:

مدير عام النقل البري والبحري
مدير عام الطرق والمباني
مدير عام الطيران المدني
مدير عام - رئيس مجلس إدارة مرفأ بيروت
مدير عام - رئيس مجلس إدارة مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
مدير عام - رئيس مجلس إدارة شركة طيران الشرق الأوسط
رئيس مجلس إدارة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس
مدير مصلحة استثمار مرفأ طرابلس
رئيس دائرة الوصاية والنقل البري
رئيس دائرة المشاريع البرامج
رئيس قسم الشؤون التجارية
رئيس قسم الدروس والاتفاقات الدولية
محاسب الموائئ الأولية والثانوية
رئيس مصلحة الدروس - مديرية الطرق والمباني
المدير الإقليمي للأشغال العامة في محافظة البقاع
رئيس مصلحة النقل الجوي - المديرية العامة للطيران المدني
مديرية الجمارك العامة
مدير الشؤون التجارية - مرفأ بيروت

المهندس عبد الحفيظ القيسي
المهندس فادي النمار
الدكتور حمدي شوق
المهندس حسن قريطم
السيد رضوان بو نصر الدين
السيد محمد الحوت
السيد أنطوان بشارة
المهندس مروان بارودي
الآنسة إلهام الخباز
المهندس أحمد هيثم الولي
السيد علي المصري
السيد طوني عساف
السيد وهيب كجا
المهندس غازي فران
المهندس أحمد الحجار
السيد عبد اللطيف عبد اللطيف
المراقب بدري الزاهر
السيد محسن خنافر



مدير إدارة الدراسات - مرفأ بيروت	المهندس جوزف فرحات
مصلحة سكك الحديد والنقل المشتركة	السيد نبیه برجی
مصلحة سكك الحديد والنقل المشتركة	المهندس وليد واكيم
مصلحة سكك الحديد والنقل المشتركة	المهندس فادي بعيني
مجلس الإنماء والإعمار	السيد جورج جاموس
مجلس الإنماء والإعمار	المهندس إبراهيم إبراهيم
مجلس الإنماء والإعمار	المهندس غازي عسيران
استشاري لمجلس الإنماء والإعمار	المهندس رامي الخوري
رئيس جمعية أصحاب السفن اللبنانية	السيد أنور غزاوي
رئيس نقابة وسطاء النقل	السيد سمير سرياني
نائب رئيس نقابة مالكي الشاحنات المبردة في لبنان	السيد محمد غادر
نائب رئيس نقابة مالكي الشاحنات المبردة	السيد أحمد الخير
أمين سر نقابة وسطاء النقل	السيد عصام بهجت السبيعي
رئيس نقابة مالكي الشاحنات المبردة في لبنان	السيد بولس بو عجوه
رئيس نقابة مالكي سيارات الشحن في لبنان	السيد شفيق القسيس
نائب رئيس نقابة وسطاء النقل	السيد يعقوب القيسي
أمين الجمعية اللبنانية للنقل البحري	السيد حسن إبراهيم الجارودي
هيئة الملاحة البحرية في الشمال	السيد ذو الفقار علم الدين
شركة خدمات النقل والسياحة	السيد بهيج سكرية
شركة خدمات النقل والسياحة	العميد الركن المتقاعد فكتور رحمه
شركة نقلات الجزائري	السيد فؤاد البوارشي
رئيس مجلس إدارة شركة أبو مرعي لاين	السيد مرعي بو مرعي
	المهندس عبود خير

عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني:
المهندس مالك يازجي
رئيس دائرة النقل

(مرفق رقم 2) اتفاقية في مجال التسهيلات لإنشاء شركات ملاحية خاصة مشتركة

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية، المشار إليهما في هذه الاتفاقية "بالطرفين المتعاقدين" وبالطرف المتعاقد لكل حكومة على حدة، وانطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بينهما ورغبة كل منهما في تشجيع أصحاب السفن في القطرين الشقيقين على إنشاء شركات ملاحية مشتركة خاصة للنقل البحري اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع إنشاء شركات مشتركة خاصة للملاحة البحرية في أراضي الطرفين المتعاقدين وتقديم المؤازرة والدعم لها وتذليل العوائق والصعوبات التي تحول دون تحقيق الأغراض التي تنشأ من أجلها هذه الشركات.

المادة الثانية: ميدان التطبيق

- أ. تطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع الشركات المشتركة الخاصة للملاحة البحرية العاملة في نقل الأشخاص والبضائع على مختلف أنواعها، السائلة والصلبة، بواسطة سفن ترفع علم دولة أحد الطرفين المتعاقدين والتابعة لإحدى الشركات المشتركة الخاصة والمنشأة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
- ب. لا تطبق هذه الاتفاقية على الملاحة الساحلية الوطنية في نقل الأشخاص والبضائع ولا على الخدمات المرفئية من أعمال قطر وإرشاد لدى كل طرف متعاقد.

المادة الثالثة: تعاريف

لأجل تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية:

- أ. سفينة شركة ملاحية خاصة مشتركة: تعني كل سفينة تجارية مسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين وترفع علمه والعائدة في ملكيتها أو استئجارها أو إدارتها لإحدى الشركات الملاحية الخاصة المشتركة.
- ب. السلطات المختصة: السلطات المختصة، وفقاً لهذه الاتفاقية، هي السلطات المكلفة بالنقل البحري وتحديداً: بالنسبة للجمهورية اللبنانية: وزارة الأشغال العامة والنقل بالنسبة للجمهورية العربية السورية: وزارة النقل
- ج. شركات ملاحية خاصة مشتركة: شركات ومؤسسات الملاحة الخاصة المشتركة المنشأة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية مع مراعاة مبدأ التكافؤ والمساواة بالنسبة للحصص والأسهم والإدارة والعاملة في الملاحة التجارية ضمن إطار النقل البحري الدولي ومسجلة وتعمل طبقاً للقوانين المرعية الإجراء لدى أي من الطرفين المتعاقدين ولديها مركزها الرئيسي أو مكاتب فرعية أو من يمثلها لدى الطرف المتعاقد الآخر.
- د. اللجنة المشتركة: اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الرسمية والخاصة ذات العلاقة بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري للطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة: معاملة السفن

أ. يضمن كل من الطرفين المتعاقدين العمل في موانئه على معاملة سفن الشركات الملاحية الخاصة المشتركة نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه الوطنية في الاستفادة من التخفيضات على الرسوم المرفئية وغيرها وفي أمور استعمال جميع التسهيلات المرفئية المؤمنة من قبل الموانئ من ناحية العمليات الملاحية والتجارية للسفن وطواقمها والركاب والبضائع وإصلاح وصيانة السفن.

ب. على الطرفين المتعاقدين وضمن اللجنة المشتركة وضع سياسة واتخاذ الإجراءات التنفيذية الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية ولتشجيع إنشاء شركات ملاحية خاصة مشتركة عبر إعطاء سفن هذه الشركات مزايا في النقل البحري لبضائع الطرفين المتعاقدين وإعفاءها من الرسوم والضرائب وحسب ما تقرره اللجنة المشتركة وبعد موافقة الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة: الشركة الملاحية الخاصة المشتركة

أ. يجوز للشركة الملاحية الخاصة المشتركة شراء وبيع وإيجار واستئجار وتشغيل السفن التجارية بجميع أنواعها في أعالي البحار.

ب. يجوز للشركة الملاحية الخاصة المشتركة مزاوله أعمال النقل البحري للركاب والبضائع، العارض والمنظم، وأعمال الشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين وإصلاح وصيانة السفن المملوكة لها أو المملوكة لشركات أخرى أو التي تعمل لحسابها أو تحت إدارتها وتملك وحياسة المهام والمعدات والعائمات لذلك.

ج. تعفى الشركة الملاحية الخاصة المشتركة بكافة أوجه أنشطتها ومعاملاتها وأرباحها وتوزيعاتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم وذلك لمدة خمسة عشر سنة من تاريخ تأسيسها على أن لا يتجاوز عمر صنع سفنها عن عشر سنوات عند التسجيل.

المادة السادسة: اللجنة المشتركة

أ. تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة مرة كل ستة أشهر بالتناوب بأحد بلدي الطرفين المتعاقدين ويمكن دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع استثنائي في بلد الطرف المتعاقد الذي تقدم بطلب ذلك للاجتماع.

ب. تهدف اجتماعات اللجنة المشتركة إلى متابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتذليل كافة المعوقات التي تحد من تحقيق أهدافها واقتراح السبل الآيلة إلى دعم الشركات الملاحية الخاصة المشتركة بكافة السبل المتاحة وتسهيل تحقيق أغراضها وتشجيع شركات الملاحة في بلدي الطرفين المتعاقدين على الدمج وإنشاء خطوط ملاحية مشتركة.

ج. تدون وقائع اجتماعات اللجنة المشتركة وقراراتها في محاضر مؤشر عليها من قبل أعضاء اللجنة وموقعة من رئيسي الوفدين في كلا بلدي الطرفين المتعاقدين ومندوب المجلس الأعلى السوري اللبناني وتعرض على السلطات المختصة للموافقة والتصديق عليها.

المادة السابعة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو الإضافة عليها وذلك عبر المفاوضات بين السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين، ويدخل كل تعديل حيز التنفيذ وفقاً للآلية المحددة في المادة الثامنة.

المادة الثامنة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تبرم هذه الاتفاقية وفقاً للأصول الدستورية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين لوثائق الإبرام بالطرق الدبلوماسية التي تثبت إتمام الإجراءات القانونية المتبعة بموجب القوانين الوطنية لكل منهما لدخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ.



تبقى الاتفاقية سارية المفعول لحين تعديلها أو استبدالها باتفاقية أخرى وفقاً للأصول الدستورية في كل من البلدين الشقيقتين.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بيروت تاريخ 2004/12/1 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكليهما ذات الحجية وقع عليها ممثلاً حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير النقل
مكرم عبيد

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الأشغال العامة والنقل
ياسين جابر



(مرفق رقم 3) اتفاق

حول الإعفاء المتبادل من الرسوم في مجال النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من اتفاقية الأخوة والتعاون والتنسيق المبرمة بين كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.

وإشارةً إلى محضر اجتماع لجنة النقل المشتركة السورية اللبنانية المنعقد في دمشق بتاريخ 2003/10/1 (البند رقم 1 المتعلق بالنقل الجوي المتضمن: تبادل الإعفاء المتبادل لمؤسسات الطيران الوطنية من رسوم العبور والهبوط والإيواء والإقلاع وكافة الرسوم الأخرى وكذلك أجور الخدمات الأرضية التي تقدم في مطارات البلدين).

فقد تم الاتفاق بين حكومتي الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية على ما يلي:

1. الإعفاء المتبادل من رسوم العبور والهبوط والإيواء والإقلاع وكافة الرسوم الأخرى المتعلقة بهذا الشأن لمؤسسات الطيران الوطنية في البلدين.
2. الإعفاء المتبادل من كافة أجور الخدمات الأرضية التي تقدم في مطارات البلدين لطائرات كلا الطرفين العائدة لمؤسسات الطيران الوطنية في البلدين.
3. يتم وضع الإجراءات التنفيذية لمضمون هذا الاتفاق من قبل الجهات المعنية في البلدين.
4. يعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ إبرامه ويبقى ساري المفعول لمدة عامين ويجدد لمدد مماثلة بموافقة مجلس الوزراء في كلا البلدين.

في 2004/12/1

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير النقل
مكرم عبيد

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الأشغال العامة والنقل
ياسين جابر